بالكناية فتكون هو كذلك ضابطه الوصف المقصود المشترح وقد يكون ما هو كناية
عنه هذا كله ان لم يكن الانتقال بواسطة وان كان الانتقال من الكناية الى المطلوب
بواسطة صغيرة كقولهم كثير الرماد كناية عن الضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد
الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومنها اذ من كثرة الاحراق وذلك يخبر في منها
عابد الاكثر فحمله الاكثر نضايح ومنها الموتى الاكلة هم اكل ومنها الاكثر الضيفان
في اسماء حي ضيف ومنها اول المقصود وهو الضياف ويجب قلة الوسايط بقدر ما
يخلف الدلالة على المقصود وضوحا وخفاء وعليك بتتبع الامثلة فانها اكثر من
ان تحصى الثالث من اقسام الكناية المطلوب بها نسبة اثبات امر لامر او نفيه
عنه وهذا معنى قول صاحب المفتاح ان المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف وبراد
بالتخصيص الحصر وانما لا يصح له هنا كقوله اي قول زيادة الا يصح ان التماحة والمروة
اي كالانسانية والناطقية صفتان على ابن الخشرج فانه اراد ان يثبت لهما
ابن الخشرج بهذه الصفات اي بوفقها له سواء كان على طريق الحصر او لا مزيدا للتقرير
باختصاصها بها بان يقول انه مختص بها او نحو مجرد معطوف على ابن يقول او يغاير
القول ومنصوب معطوف على معمول ان يقول اي وان يقول نحو قولنا انه مختص
بها من العبارات الدالة على هذا المعنى كالاضافة او بعناها والاسناد وبعناه بتاويل
ان يقول تماحة ابن الخشرج او التماحة لابن الخشرج او صحبة ابن الخشرج او حصل
التماحة وابن الخشرج صحبة كما ان اختصاص الصفة بالموصوف مصرح به في الاسناد
القسم الثاني باعتبار اضافته او اسناده الى الموصوف او ضمير في قولنا طويل النجاد
وكما في كثير الرماد وغيره كذا في المطول وصرح بان المراد بالاختصاص ههنا
هو المصرح به في التصريح باختصاصه بها اي كقولك بان جعلها اي جعل ابن الخشرج
في قبة على ابن حماد وقبة ومن كون فوق الشجة تحلة اربع مصرعة عليه
اي على ابن الخشرج وانما احتاج الى هذا لوجوه ذوي قباحب في الدلالة كزين فانها
الصفات المذكورة ثم كانه اذا ثبت لاحد في كلام الرجل وجزم فانبت له ويخوج

اي بقولنا زياد في كون الكناية لنسبة الصفة الى الموصوف بان يجعلها يحيط طيم
ضيزن وفي طيه قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه بحيث يصرح بثوبيه
المجد والكرم لكن لا كما عرفت بل بان يكنى بهما بين برديه وثوبيه وفوهنا اشارة الى ان قولهم
بين قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه من القسم الثاني اعتبر طي الضاده بناء على
ان اضافة البرد والثوب الى ضمير الموصوف كاضافة النجاد اليه وليس كذلك لان اثبات
طول للنجاد يصرح باثبات الطول للنجاد وهو قايم مقام طول القامة واذا صرح
باضافة النجاد الى ضمير زيد كان ذلك يصريحا باثبات طول القامة لزيد وان كان يذكر
طول القامة غير صريح وليس فيه قولنا المجد بين ثوبيه دلالة على ثبوت المجد الثوبين
فضلا عن التصريح به لان حتى يكون التصريح باضافة الثوبين الى الضمير يصريحا
باثبات المجد لهما يعود اليه الضمير واستلم هذا القسم ايضا اكثر من ان يخفى قلت
قلت ههنا قسم رابع وهو ان يكون القلادة صفة ونسبة معا كما في قولنا لكم آرباب
في ساحة عمرو كناية عن نسبة الضيافة اليه قلت ليس هذا كناية واحدة بل كنايتان
احديهما قلادة بعض الصفة وهي كثرة الرماد والثانية القلادة بنسبة بعض الضيافة
اليه وهو جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له والموصوف في هذين القسمين اعني الثاني
والثالث قد يكون مذكورا كما مر وقد يكون غير مذكور كما قال في عرض من يؤذي المسلمين
اليس من سلم المسلمون من يده ولسانه فانه كناية عن نفي صفة الاسلام عن المؤذي
وغير مذكور في الكلام وكما يقال في عرض من يشرب الخمر ويعتقد حلها وانت تريد
تكفيره انا لا اعتقد حل الخمر فهذا كناية عن اثبات صفة الكفر له مع انه قد كنى عن
الكفر ايضا بانتفاء حل الخمر ولا يخفى عليك ان امتناع ان يكون الموصوف غير مذكور
عند الكناية عن الصفة مع التصريح بها لا نسبة لان التصريح باثبات الصفة للموصوف
لا يفيد اعتقد مع عدم ذكر الموصوف محال اذ لا كلام للموصوف غير مذكور كما ان القسم الرابع
مستلزم لذكر الموصوف غير مذكور في القسم الثاني حيث عرض التوبي بالقسم ناحيته من اي وجه جيئة
قال لفرت اليه عمرو عرض وعرض اي من جانب وناحية قال الشيخ في الكناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)